لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

المؤتمرات واللجان
في كل مكان

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق الضمان الاجتماعي

ادارة الدراسات والابحاث والعلاقات الدولية

الرقم الاشاري: ض ض/٢١/٣٨٢ —

التاريخ : ٧ رجب ١٣٩٨ من وفاة الرسول
الموافق : ١٢ النوار ١٩٨٩ ميلادية

" عاجل جدا "

الأخ / أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي /
ببلدية / بنغازي —

بعد التحيه /

نرفق لكم طيه صورة طبق الأصل من اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الجماهيرية ودولة بولندا ، وصورة طبق الأصل من الاجراءات الادارية المنفذه لها والسارية المفعول أعتبارا من ١ من شهر المربخ ١٩٨٧م.

وكذلك تعليمات العمل رقم (١) لسنة ١٩٨٩م — الصادرة عن الأخ /مدير الصندوق.

* نأمل اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع الاتفاقية وأجراءاتها الادارية وتعليمات العمل المشار اليها موضع التنفيذ *

* والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته *

" د / عمر محمد الرتتاني "
مدير ادارة الدراسات والابحاث
والعلاقات الدولية

— صورة للأخ / مدير الصندوق ،،
— صورة للاخوة/مدراء الادارات بالصندوق ،،
— صورة بملف الأتفاقية مع بولندا ،،

م/ع المرواض ،،،
ط/ع المهندس ،،،

لجنة اللجنة الشعبية للضمان
الاجتماعي
بنغازي
بريد
تاريخ ٨٩/٢/٢٥
رقم التسجيل ٢٦٢٩
تحول الى ضمم

اتفاقية الضمان الاجتماعي
بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
وجمهورية بولندا الشعبية

ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية بولندا الشعبية رغبة منهما في تقوية أواصر الصداقة وتنمية العلاقات بين البلدين فى مجال الضمان الاجتماعى تم الأتفاق بينهما على ما يلى :-

مادة (١)

١- لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية تعنى المصطلحات التالية ما يلى :-

أ - التشريعات : وتعنى جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها فى كل من البلدين المتعاقدين فى مجال الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي .

ب - السلطة المختصة: هى اللجنة الشعبية العامة الضمان الاجتماعي بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ووزير العمل والاجور والشئون الاجتماعية بالنسبة لجمهورية بولندا الشعبية أو أى سلطة أخرى يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين .

جـ - المنظمة المعنية: هى الاجهزة التى يناط بها تنفيذ التشريعات .

د - المستخدم الدائم: هو مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الذى اوفدته جهة العمل لتنفيذ أعمال فى بلد الطرف الاخر ويتقاضى مرتبا من جهة العمل المذكورة .

هـ - بلد الموطن : هو البلد الذى توجد على ارضه جهة العمل التى يعمل لديها المستخدم الدائم .

و - بلد العمل : هو البلد الذى يعمل فيه المستخدم الدائم .

٢- تكون للعبارات الأخرى الواردة فى هذه الاتفاقية نفس المعنى الوارد لها فى التشريعات المعمول بها فى بلد كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة (٢)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالاحكام الواردة فى هذه الاتفاقية .

مـــادة (٣)

يخضع المستخدمون الدائمون فقط للرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية المقررة بتشريعات بلد العمل وتسدد اشتراكاتهم عن ذلك ، ويستثنون من الخضوع لضمان المعاش والمنح المقطوعة.

مـــادة (٤)

لا يجوز للمستخدمين الدائمين وافراد عائلاتهم مطالبة السلطة المختصه او المنظمة المعنية في بلد العمل بالمنافع التي يغطيها ضمان المعاش والمنح المقطوعة .

مـــادة (٥)

تتولى جهات العمل التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين تعويض المستخدمين الدائمين التابعين لها عن المرتب أو الاجر المفقود بسبب المرض أو أصابة العمل أو الولادة وذلك في حالة عدم وجود فرع ضماني للمساعدات النقدية قصيرة الامد .

مـــادة (٦)

على جهات العمل التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين أن تصدر شهادة الى المنظمة المعنية في بلد العمل تبين فيها اسماء المستخدمين الدائمين المضمونين وتوقيعاتهم.

مـــادة (٧)

أ- يستمر العمل بنصوص الاتفاقية المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وحكومة جمهورية بولندا الشعبية في مجال التأمين الاجتماعي المورخة في ١٩٧٥/١١/٧م ، وايضا تنظيمات تطبيق الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بحساب الجزء القابل للاسترجاع من اشتراكات التأمين الاجتماعي المدفوعة الي تاريخ ١٩٨١/٥/٣١م ، وحتى تسوية الالتزامات المالية المتبادلة .

ب- اعتبار ١٩٨١/٦/١م ، وحتى تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية تحدد الحصة القابلة للاسترجاع من اشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة في بلد العمل بنسبة ٤ر٣٣٥٪ من المرتبات والاجور الخاضعة للاشتراكات تطبيقا لاحكام اتفاقية التأمين الاجتماعي المبرمة بين البلدين في ١٩٧٥/١١/٧م ، ويتم ذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها في تنظيمات تطبيق تلك الاتفاقية الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٥م.

مـــادة (٨)

أ- يستمر صرف المعاشات والمنافع النقدية من اي نوع الممنوحة للمستخدمين الدائمين المؤمن عليهم أو للباقين على قيد الحياة من المستحقين عنهم المقررة لهم وفقا لتشريعات بلد

العمل قبل تاريخ ١٩٧٦/٥/٢٧م ويتم تحويلها الى الحساب الذى تحدده السلطة المختصة فى بلد الموطن ٠

ب – ويجوز ان يتفق الطرفان بشروط خاصة على ان يستبدل بالمعاش المحول شهريا بمبلغ اجمالى مقطوع يمثل قيمة رأس مال المعاش ٠

مادة (٩)

لا تسرى هذه الاتفاقية على :

أ – اعضاء البعثات الدولية والدبلوماسية والقنصلية ٠

ب – أفراد أطقم السفن والطائرات لغير الملاحة الداخلية أو الطيران الداخلى ٠

مادة (١٠)

على جهة العمل التى لديها المستخدمون الدائمون أن تتعاون في مجال الأمن الصناعى والوقاية من اصابات العمل وامراض المهنة مع المؤسسات والمنظمات المختصة بهذه المسائل في بلد العمل ٠

مادة (١١)

أ – تقوم السلطة المختصة والمنظمة المعنية لكل طرف من الطرفين المتعاقدين بالتعاون فيما بينهما في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المساعدات الادارية بدون مقابل ٠

ب – تقوم السلطة المختصة بما يلى :

(١) الاتفاق على الاجراءات اللازمة للتطبيق ٠

(٢) الاتصال المباشر فيما بينهما لاتخاذ اجراءات التنفيذ ٠

(٣) تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والتعديلات التى تدخل عليها ٠

جـ – يتم تقديم المستندات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية مباشرة من قبل السلطة المختصة أو المنظمة المعنية او جهات العمل فى البلدين المتعاقدين دون حاجة لأى تصديق آخر ٠

مادة (١٢)

أى خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية يحل عن طريق لجنة من أربعة أعضاء تعين السلطة المختصة لكل طرف اثنين منهم ، وتجتمع اللجنة بناء على طلب من السلطة المختصة لاى طرف من الطرفين المتعاقدين ٠

مـــادة (١٣)

مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة (٧) من هذه الأتفاقية ، تلغى اتفاقية التأمين الاجتماعى المبرمة بين الطرفين المتعاقدين بتاريخ ذوالقعدة ١٣٩٥ هـ الموافـــق ٧ نوفمبر ١٩٧٥م وتطبيقات العمل الصادرة بمقتضاه وذلك بمجرد ريان هذه الاتفاقية ٠

مـــادة (١٤)

أ ـــ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا لتشريعات كل من الطرفين المتعاقدين ٠

ب ـــ تسرى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اليوم الاول من الشهر التالى لتبادل وثائق التصديق النهائيـــــــــــــة ٠

جـ ـــ وبعد انقضاء هذه المدة يمتد العمل بها تلقائيا من سنة الي أخرى ،إلا إذا رآى أحد الطرفين المتعاقدين الغائها وذلك باخطار مكتوب يوجه قبل انتهاء مدتها بثلاثـــة أشهر على الاقـــل ٠

حررت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٣٩٥ و ٠ر الموافق ٢ ديسمبر ١٩٨٥م من أصلين باللغتين العربية والبولندية ولكل من النصيـن نفس القوة القانونيـــــــــــــــــــــه ٠

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

(ابراهيم الفقيـه حسـن)

أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى

عن مجلس الدولـــة
لجمهورية بولنـدا الشعبيـة
(تانيسواف فيبـــلا)

وزير العمل والاجور والشئون الاجتماعية

٥

" صورة طبق الأصـل "

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الاجراءات الادارية لتطبيق اتفاقية

الضمان الاجتماعي المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية و جمهورية بولندا الشعبية

بعد الاطلاع على اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وجمهورية بولندا الشعبية ، بتاريخ ٩ ربيع الاول ١٣٩٥ من رفاة الرسول ، الموافق ٢ من شهر الكانون (ديسمبر) ١٩٨٥م ، وتنفيذا لما نصت عليه المادة (١١) من الاتفاقية المذكورة ،

تم الاتفاق بين مسئولين من صندوق الضمان الاجتماعي في ليبيا ووزير العدل والسياسة الاجتماعية ، كسلطات مختصة وفقا المادة الاولى من الاتفاقية المشار اليها ، على الاسس التالية بشأن الاجراءات الادارية ،

مادة (١)

تتعلق هذه الاجراءات بالضمان الاجتماعي للعمال الدائمين المشار اليهم في المادة الاولى فقرة (١) بند (د) من الاتفاقية ، دون غيرهم من المستخدمين الاخرين في بلد العمل ،

مادة (٢)

على كل جهة تمارس نشاطا في بلد العمل ان تتقدم الى المنظمة المعنية بالضمان الاجتماعي لتسجيل نفسها كجهة عمل ، وتسجيل مستخدميها كمضمونين مشتركين ، طبقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به في بلد العمل ، مرفقة بطلب التسجيل الشهادة المشار اليها في المادة التا

مادة (٣)

على جهات العمل التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ، ان تصدر شهادة تبين فيها اسماء المستخدمين الدائمين وتواريخ ميلادهم وتوظيفاتهم وتاريخ بداية عملهم ونهايته ،

مادة (٤)

اذا طرأ أى تغيير على عدد المستخدمين الدائمين ، تقوم جهة العمل المعنية بارسال ملحق باسماء المستخدمين الدائمين الجدد الي المنظمة المعنية بالضمان الاجتماعي في بلد العمل ، لتسجيلهم كمضمونين مشتركين .

مادة (٥)

يجب ان تكون كافة الخطابات والقوائم والنماذج الخاصة بالمستخدمين الدائمين التى ترسل الى المنظمة المعنية بالضمان الاجتماعي في بلد العمل ، متضمنة لعبارة (مستخدم دائم تشمله الاتفاقية) وموقعة ومختومة من جهة العمل .

مادة (٦)

يتقدم المستخدمون الدائمون الذين تشملهم الاتفاقية ، ثم أو المستحقون عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ، ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع انواع المعاشات والمنح المقطوعة والاعانات الاجمالية التي يغطيها اشتراك المشار ، في مواجهة المنظمة المعنية في بلد الموطن ، ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه المنظمة المعنية في بلد العمل .

مادة (٧)

للمستخدمين الدائمين الحق في الاستفادة بخدمات الرعاية الاجتماعية والطبية والدوائية المجانية ، وذلك مقابل الاشتراكات الضمانية المسددة عنهم في بلد العمل .

مادة (٨)

في حالة اصابة أى مستخدم دائم مشمول بالاتفاقية باصابة عمل أو مرض مهني ، ونتج عن ذلك اعتلال في صحته او عجزه أو وفاته ، تقوم المنظمة المعنية بالضمان الاجتماعي في بلد العمل بمساعدة منظمة الضمان الاجتماعي المعنية في بلد الموطن ، عن طريق تقديم جميع البيانات التي يطلبها المستخدم الدائم او ورثته الحصول على المستحقات الضمانية في بلد الموطن .

مادة (٩)

تساوى النسبة المقررة للاشتراكات التي تسدد مقابل الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وفقا لتشريعات الضمان الاجتماعي المعمول بها حاليا (٦ ر٣٪) من المرتب الاجمالى ، على ان تلتزم جهات العمل بأى تعديل لاحق لهذه النسبة تقرره التشريعات الضمانية في اى من البلدين ٠

مادة (١٠)

لجهات العمل الحق في استرجاع قيمة جزء اشتراك فرع المعاش التي اسقطت بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية في ١ من شهر المريخ (مارس) ١٩٨٢م ، عن طريق خصمها من المبالغ المستحقة للمنظمة المعنية بالضمان الاجتماعي في بلد العمل كاشتراكات للرعاية الصحية والاجتماعية ٠

مادة (١١)

يستمر صرف المعاشات المستحقة طبقا لتشريعات بلد العمل للمستخدمين أو المستحقين عنهم قبل العمل باحكام اتفاقية التأمين الاجتماعي الموقعة في ٧ من شهر الحرث (نوفمبر) ١٩٧٥م شريطة موافاة جهة الصرف بالبيانات السنوية الدورية المعتمدة عن كل حالة ٠

مادة (١٢)

يجوز بعد موافقة المستفيد كتابيا ، استبدال المعاشات المشار اليها في المادة السابقة بمبلغ مقطوع يمثل قيمة رأس مال المعاش ٠

مادة (١٣)

يتم ترجيح جزء اشتراك فرع المعاش طبقا لاحكام اتفاقية التأمين الاجتماعي الموقعة بين البلدين في ٧ من شهر الحرث (نوفمبر) ١٩٧٥م ، وتطبيقات العمل الصادرة بشأنها ، وذلك حتى تاريخ ٣١ من شهر الماء (مايو) ١٩٨١م ٠

مادة (١٤)

اعتبارا من ١ من شهر الصيف (يونيو) ١٩٨١م ، وحتى تاريخ نفاذ الاتفاقية العمالية في ١ من شهر المريخ (مارس) ١٩٨٢م ، يحدد الجزء القابل للاسترجاع بنسبة (٢٫٥ ر٤٪) من المرتب او الاجر الخاضع للاشتراكات العمالية المدفوعة في بلد العمل .

مادة (١٥)

تظل هذه الاجراءات سارية مدة سريان الاتفاقية ، ويعمل بها من تاريخ سريانها .

حررت في مدينة وارسو بتاريخ ٢٤ ربيع الاول ١٣٦٨ من وفاة الرسول الموافق ٥ من شهر الحرث (نوفمبر) ١٩٨٨م ، من نسختين اصليتين باللغتين العربية والبولندية ، ولكل منهما نفس القوة القانونية .

عن صندوق الضمان الاجتماعي
في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية

ماجد مصطفى كداد

عن وزير العمل والسياسة
الاجتماعية في جمهورية بولندا
الشعبية

كشيشتوف كوزديك
مدير ادارة التأمينات الاجتماعية

" صورة طبق الأصل "

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

المؤتمرات و اللجان
في كل مكان

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات عمل رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ م
بشأن تطبيق أتفاقية الضمان الاجتماعي
المبرمة بين الجماهيرية العظمى ، وجمهورية بولندا
الشعبية ..

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م ، وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذا له .

وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية بولندا الشعبية بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٣٩٥ من وفاة الرسول — الموافق لـ ٢ من شهر الكانون (ديسمبر) ١٩٨٥م ، وبناء على مصادقة المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادي الثالث ١٣٩٥ من وفاة الرسول — الموافق لسنة ١٩٨٥م ،على الاتفاقية المذكورة .

وعلى رسالة اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي بشأن الافادة بتبادل وثائق التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين البلدين .

وعلى الأجراءات الادارية بتطبيق الاتفاقية المشار اليها ، فانه يراعى في شأن تنفيذ الاتفاقية واجراءاتها الادارية تعليمات العمل التالية :—

أولا : " بدء سريان الاتفاقية "

توضح اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية بولندا الشعبية بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٣٩٥ من وفاة الرسول — الموافق لـ ٢ من شهر الكانون (ديسمبر) ١٩٨٥م ، موضع التنفيذ اعتبارا من ١ رجب ١٣٩٦ من وفاة الرسول الموافق الاول من شهر المريخ (مارس) ١٩٨٧م .

ثانيا : " الاعفاء من دفع اشتراك المعاش و المنح المقطوعة "

(١) يعفى المستخدمون البولنديون الدائمون العاملون لدى جهات عمل بولندية داخل الجماهيرية العظمى من دفع اشتراك المعاش والمنح المقطوعة والمحددة نسبتة ٥ر٨٪)) من المرتب أو الأجر أو الدخل الخاضع للاشتراك الضماني ، وذلك تنفيذا لاحكام المادة (٣) من الاتفاقية .

(٢) ليس للمستخدمين البولنديين الدائمين المعفيين من اشتراك المعاش و المنح المقطوعة بحكم الاتفاقية الحق لأى نوع من المعاشات الضمانية والاعانات الاجمالية والمنح المقطوعة التى يغطيها اشتراك المعاش و المنح المقطوعة .

(٣) يتقدم المستخدمون البولنديون الدائمون الذين تسرى عليهم أحكام الاتفاقيـــة أو المستحقين عنهم من أفراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون كافة حقوقهم الخاصـــة بجميع انواع المعاشات والمنح المقطوعة والاعانات الاجمالية التى يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة ، في مواجهة المنظمة المحلية في جمهورية بولندا الشعبية ، ولا يحق لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه المنظمة المحلية في الجماهيرية العظمى .

ثالثا: " شـروط الخضـوع للاتفاقية "

يشترط فيمن يخضع للاتفاقية من المستخدمين في جهات العمل البولندية ما يلى :-

(١) أن يحمل المستخدم الجنسية البولنديـــة .

(٢) أن يعمل لدى جهة عمل بولندية أوفدته للعمل في الجماهيرية لحسابهـــا ويتقاضى مرتبـة أو أجره من هذه الجهـة . ويسمى المستخدم الذى تنطبق عليه الشروط السابقة بالمستخدم الدائم وحده دون غيره الذى يخضـع لاحكام الاتفاقية ويتمتع بالاعفاء من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة خلال مـدة عمله بالجماهيريـة العظمـــى .

رابعا: " إلـزام جهة العمل البولندية التى تزاول نشاطها داخل الجماهيريـة العظمـــى "

تلتزم جهة العمل البولندية التى تستخدم المستخدمين الدائمين الذيـــن تنطبق عليهم أحكام الاتفاقية بما يلـى :-

١- على جهة العمل البولندية التى تمارس نشاطا داخل الجماهيرية أن تقوم بتسجيـل نفسها كجهة عمل وتسجيل العاملين معها ، وذلك لدى المنظمة المحلية في البلدية المختصة خلال المدة المحددة للتسجيل الضماني على أن ترفق بالبيانات تسجيل المستخدميـن الآتـي :-

أ) شهادة تثبت استخدام المستخدمين الدائمين الخاضعين للأتفاقية .

ب) قائمة باسماء المستخدمين البولنديين الدائمين المشمولين بالاتفاقية تتضمـــن أسماؤهـم بالكامل وتواريخ ميلادهم وتاريخ بداية عملهم وأرقامهم الضمانيـة واجورهـم وتوقيعـــــــــاتهم .

ج) فى حالة مايطرأ أى تغيير على عودة المستخدمين الدائمين تقوم جهـة العمل بارسال مايخص بالمستخدمين الدائمين الجدد والمستخدمين الدائميـن الذين انتهت أعمالهم بالجماهيرية ، وذلك للمنظمة المحلية في البلدية المختصة .

تابع /٣/

٢- تلتزم جهة العمل البولندية بأداء حصتها وحصة المستخدمين الدائمين في الاشتراكات الضمانية المفروضة الأخرى شهريا في المواعيد المحددة قانونا وتحدد هذه النسب حاليا بواقع (٦٫٥ ٪) من المرتب أو الأجر أو الدخل. يتحمل المستخدم البولندى الدائم ما نسبته (١٫٦٢٥ ٪) من المرتب أو الأجر أو الدخل ، وتتحمل جهة العمل البولندية ما نسبته (٢٫٢٧٥ ٪) من المرتب أو الأجر أو الدخل ، وبذلك يكون مجموع ما تلتزم به جهة العمل البولندية هو (٣٫٩ ٪) من المرتب أو الاجر أو الدخل عن كل مستخدم بولندى دائم خاضع للاتفاقيـــة •

٣- يجب أن تحمل كافة الخطابات والقوائم والنماذج والكشوفات الخاصة بالمستخدمين البولنديين الدائمين الخاضعين للاتفاقية والموجهة الى الانظمة الضمانيه فـــي الجماهيرية عبارة ((مستخدم دائم تشمله الاتفاقيـة)) ولو بختم رسمي من جهة العمل •

٤- تلتزم جهة العمل البولندية العاملة في الجماهيرية باتخاذ كافة الاجراءات الضمانية التى رتبها عليها قانون الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة تنفيذا له بالنسبة للمستخدمين غير الخاضعين للاتفاقية سواء بالنسبة للتسجيل الضماني أو اداء الاشتراكات الضمانيـة المستحقة •

٥- تلتزم جهات العمل البولندية بتعويض المستخدمين التابعين لها عن الأجـــر المفقود بسبب المرض أو أصابة العمل أو الولادة •

٦- التعاون مع الجهات المختصة في مجالات الأمن الصناعي والوقاية من اصابات العمل •

خامسا: " الحقوق الضمانية للمستخدم البولندى الدائم "

(١) يتمتع المستخدم البولندى الدائم بالرعاية الصحية والاجتماعية المقررة بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي •

(٢) المستخدم الدائم أو ورثته من بعده الحق في الحصول على التقارير الطبية والبيانات والوثائق اللازمة في حالات المرض أو أصابة العمل أو الوفاة •

أما بالنسبة لضمان أستمرار أقدمية المستخدم الدائم لغرض المعاش الضماني فهو من اختصاص الانظمة المعنية في جمهورية برلندا الشعبية •

سادسا: " إلتزام الانظمة المعنية في الجماهيرية "

١) تقوم أجهزة الضمان الاجتماعي في البلدية المختصة بتسجيل جهة العمل البولندية وتسجيل العاملين معها بناء على طلبات التسجيل المقدمة منها واستيفاء البيانات والمستندات المطلوبة طبقا لاحكام الاتفاقية وتشريعات الضمان الاجتماعـــي في الجماهيرية •

٢) منح البطاقات الضمانية لمن يتم تسجيلهم ضمانيا ٠

٣) تحصيل الاشتراكات الضمانية المستحقه مع مراعاة أحكام الأتفاقية ٠

٤) تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية في حالة توافر شروط استحقاقها ٠

٥) تسوية الحقوق الضمانية المترتبة علي الاتفاقية السابقة ، الموقعة بتاريخ ٧ من شهر الحرث (نوفمبر) من عام ١٩٧٥م٠

٦) صرف المعاشات السابقة المستحقة طبقا لتشريعات الضمان الاجتماعي في الجماهيرية واستبدالها براسمال المعاش في حالة ما يطلب صاحب المعاش ذلك ٠

٧) تسوية حقوق من تنتهي خدمتهم من المستخدمين الغير خاضعين لاحكام الأتفاقية طبقا لتشريعات الضمان الاجتماعي النافذة ٠

٨) أجراء المقاصة بالنسبة لجهات العمل البولندية التي خضع فيها كامل الاشتراك الضماني بعد سريان الاتفاقية في ١ من شهر الربيع (مارس) ١٩٨٧م ، وذلك مع الاشتراكات الضمانية المستحقة اللاحقة على هذه الجهات ٠

سابعا: " أحكام عامة "

أ- لا تسري الاتفاقية على من استثنتهم تشريعات الضمان الاجتماعي في الجماهيرية ٠

ب- التعاون الاداري والاتصال المباشر بين السلطة المختصة والمنظمة المعنية في البلدين ٠

ج- في حالة تباين وجهات النظر بين المنظمة المعنية او السلطة المختصة في البلدين تتم تسوية الخلاف عن طريق المراسلات المباشرة بالطرق الرسمية واذا لم يتم ذلك فيتم تشكيل لجنة مشتركة من البلدين طبقا لاحكام الاتفاقية ٠

ثامنا: هذه التعليمات تعتبر في غاية الاهمية ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذها واعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية واجراءاتها الأدارية ٠٠

د / سيف النصر محمد درمخ
مدير صندوق الضمان الاجتماعي
بالوكالة ،،

صدرت في طرابلس : ٥ / رجب ١٣٩٨ من الهجرة
الموافق : ١١ / ٦ / ١٩٨٩م ،،

ط/ع الموظفين / الزواغي ،،
ط/ع المنتدب ،،